زاي – البلاغ رقم ٩٥٨/٢٠٠٠، جزايري ضد كندا
(القرار الذي اعتمد في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون)*

المقدم من: نوري جزايري (لا يمثله محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ الأول: ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو نوري جزايري، وهو مواطن كندي مولود عام ١٩٤١ في العراق. وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات كندا للمادة ٢٦ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ١٩، والمادة ٥٠ مقترنة بالمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ أستاذ مساعد للاقتصاد في جامعة يورك في تورونتو. وهذه الجامعة غير تابعة للحكومة الاتحادية أو حكومة المقاطعة للدولة الطرف. وفي آب/أغسطس ١٩٨٤، إثر تقديم صاحب البلاغ طلباً لترقيته إلى منصب أستاذ دائم، تلقت لجنة مختصة بالترقيات لدى الجامعة، دون طلب منها، رسالتين من أساتذة آخرين في الكلية التي يدرّس فيها صاحب البلاغ ينتقدونه فيهما. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، سحبت لجنة ترقيات أخرى

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة لم يشارك السيد ماكسويل يالدين في بحث هذه القضية.

ويرد في مرفق لهذه الوثيقة نص الرأي الفردي لأعضاء اللجنة السيدة كريستين شانيه، والسيد غليليه – أهانهانزو، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه.

لدى الجامعة الرسالتين المذكورتين من الملف، ولكنها، في انتهاك جلي لنظامها الداخلي، استمعت في جلسة سرية إلى بيانات أدلى بها عميد الكلية التي يعمل لديها صاحب البلاغ بشأن طلبه، دون أن تطلع صاحب البلاغ على هذه البيانات أو تتيح له فرصة الرد عليها. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، أوصت اللجنة بتأجيل طلب الترقية المقدم من صاحب البلاغ، وقبل رئيس الجامعة هذه التوصية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

٢-٢ وفي تموز/يوليه ١٩٨٩، رفع صاحب البلاغ شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان في أونتاريو، مدعياً أن حقه في المساواة في المعاملة على صعيد التوظيف دونما تمييز أو مضايقة قد انتهك بسبب عرقه وأصله الإثني وعقيدته وانتمائه، مما يشكل خرقاً لقانون أونتاريو لحقوق الإنسان لعام ١٩٨١ (المشار إليه فيما يلي بـ "قانون أونتاريو")[1]. كما ادعى أن بعض الزملاء في كليته كانوا يعتبرونه معادياً للسامية وأن آراءه السياسية آنذاك التي يعتبر فيها اسرائيل ملومة لامتناعها عن بذل جهد كاف لحل القضية الفلسطينية، إلى جانب أمور أخرى من ضمنها عرقه ومنشؤه الإثني ودينه، قد أصبحت عقبة تحول دون تمتعه بحق المساواة في المعاملة في مجال التوظيف، وبالتحديد في إطار طلب ترقيته إلى أستاذ متفرغ. وقد عكفت اللجنة على فحص هذه الشكوى بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وأيار/مايو ١٩٩٣.

٢-٣ وبتاريخ ٢٩ آب/اغسطس ١٩٩٤، رفضت اللجنة شكوى صاحب البلاغ استناداً إلى أنه: `١` في الوقت الذي تشير فيه الأدلة إلى أن طلب ترقيته لمنصب أستاذ متفرغ لم يحظ بتقييم منصف وآني، فإن المخالفات للأصول لم تبد ذات صلة بأي منطلق تمييزي محظور؛ و`٢` فيما تشير الأدلة إلى أن صاحب البلاغ ربما تعرض لمعاملة غير متكافئة، فليس هناك ما يثبت أن ذلك ناجم عن عقيدته وليس معتقداته السياسية، والتي لا تندرج ضمن الأسس التمييزية التي يحظرها قانون أونتاريو. وبالتالي، قررت اللجنة ألا تطلب تعيين هيئة تحقيق وأن تردّ شكوى المدعي. وطلب صاحب البلاغ بدوره إعادة النظر في قرار اللجنة.

٢-٤ وبتاريخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٥ تمسكت اللجنة بقرارها الأصلي، استناداً إلى أن المعتقد السياسي لا يدخل ضمن مفهوم "العقيدة" وأنه مهما تكن المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ من ربّ عمله، جامعة يورك، تمييزية فإن مردّها لم يكن إلى العقيدة أو إلى أي أساس تمييزي محظور آخر. وقدّم صاحب البلاغ، إثر ذلك، طلباً لمراجعة قضائية لهذا القرار.

٢-٥ وبتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أعلنت اللجنة بطلان قرارها الصادر بتاريخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، على أساس أن الرسائل التي قدّمها صاحب البلاغ إليها لم تؤخذ بالاعتبار. وأصدرت اللجنة قرارها الثاني بعد إعادة النظر بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، معربةً مجدداً عن تمسكها بالقرار الأصلي استناداً، مرة أخرى، إلى أن "المعتقد السياسي" غير داخل ضمن مفهوم "العقيدة" وأنه مهما تكن المعاملة التي تلقاها صاحب البلاغ تمييزية فإن دافعها لم يكن العقيدة أو أي أساس تمييزي محظور آخر. وبالتالي فليس ثمة ما يكفي من الأدلة لنقض القرار الأصلي.

٢-٦ وقدّم صاحب البلاغ التماساً إلى محكمة الطعون لإجراء مراجعة قضائية لتفسير مفهوم "العقيدة" في قانون أونتاريو كمسألة تفسير للقانون، إلى جانب المسألة الدستورية المتعلقة بعدم إدراج "الرأي السياسي" ضمن الأسس التمييزية المحظورة في قانون أونتاريو. وبتاريخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ رفضت المحكمة الالتماس على أساس أن "العقيدة" لا تشمل "الرأي السياسي" وأن عدم إدراج "الرأي السياسي" في قانون أونتاريو لا يشكل خرقاً لشرط

المساواة الذي ينصّ عليه الميثاق الكندي للحقوق والحريات الأساسية (المشار إليه فيما يلي بال "ميثاق")[٢]. وتوجه صاحب البلاغ إلى محكمة الاستئناف في أونتاريو.

٢-٧ وبتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، رفضت محكمة الاستئناف الطلب على أساس أن رأي صاحب البلاغ الشخصي بشأن "مسألة العلاقة بين الفلسطينين وإسرائيل" وحده لا يندرج تحت مفهوم "العقيدة" في نظر قانون أونتاريو. وفيما يتعلق بوقائع القضية، رفضت المحكمة أيضاً أن تدرج، من منطلق دستوري، أساساً تمييزياً جديداً، هو الرأي السياسي، في عداد الأسس التمييزية المذكورة في المادة ٥(١) من قانون أونتاريو. وبتاريخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، رفضت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ إذناً بالاستئناف.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاكات للمادة ٢٦ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ١٩، والمادة ٥٠ مقترنة بالمادة ٢٦ من العهد. ودعواه الأساسية أن الدولة الطرف قصَّرت في حمايته من التمييز على أساس الرأي السياسي، المشار إليه تحديداً في المادة ٢٦. ويقدم صاحب البلاغ ثلاث حجج فرعية في هذا السياق.

٣-٢ أولاً فإن إغفال "الرأي السياسي" من الأسس المذكورة في قانون أونتاريو يشكل خرقاً لأحكام العهد. ويجادل صاحب البلاغ بأن إدراج هذا الأساس في قانون حقوق الإنسان لسبع مقاطعات وأقاليم أخرى في الدولة الطرف يسلط الضوء على غياب هذا الأساس في قانون أونتاريو ويكشف بالتالي عن خرق إضافي للمادة ٥٠ من العهد. ويشير صاحب البلاغ إلى الملاحظات الختامية للجنة في عام ١٩٩٩ بخصوص التقرير الدوري الرابع للدولة الطرف في إطار العهد، حيث أعربت اللجنة عن شعورها "بالقلق لعدم كفاية وسائل الانتصاف من انتهاكات المواد ٢ و٣ و٢٦ من العهد" وأوصت "بتعديل تشريع حقوق الإنسان ذي الصلة، بما يضمن الوصول إلى المحكمة المختصة وإلى سبل الانتصاف الفعالة في جميع حالات التمييز"[٣].

٣-٣ ثانياً، يدعي صاحب البلاغ أن اللجنة والمحاكم المحلية قد ارتكبت أخطاء قانونية جوهرية في تناول دعواه، مما يشكل خرقاً للمادة ٢٦. فعلى صعيد اللجنة، يقول صاحب البلاغ إن القرار صدر بدون اختصاص، وإن اللجنة لم تكترث لديباجة قانون أونتاريو وقانون حقوق الإنسان الدولي، وإن تفسيرها لمفهوم "العقيدة" كان ضيقاً بشكل مفرط وإنها لم تأخذ بالاعتبار تداخل الرأي السياسي والعرق والدين في قضيته، وإنها عجزت عن الاستدلال على وقوع تمييز ضده.

٣-٤ وعلى صعيد محكمة الطعون، يدعي صاحب البلاغ أن هذه الأخيرة ارتكبت أخطاءً قانونية جوهرية من خلال `١` امتناعها عن إدراج "الرأي السياسي" كأساس تمييزي في قانون أونتاريو وفي مطالبتها إياه أن يتصرف كعضو في "أقلية منفردة ومعزولة"، و`٢` رفضها ادعاءه أن الالتزامات السياسية والدينية يمكن اعتبارها أيضاً جزءاً من "العقيدة"، و`٣` في قولها إن "العقيدة" تستلزم وجود عنصر المعتقد الديني. أما على صعيد محكمة الاستئناف، فيقول صاحب البلاغ إن الأخطاء القانونية الجوهرية التي ارتُكبت تتمثل في التقصير في تطبيق قرار سابق ملزم، والاستناد إلى وقائع مغلوطة حسب ادعائه، والتحليل غير السليم للميثاق، والتفسير الضيق للغاية لمفهوم "العقيدة" باعتباره غير متضمن للرأي السياسي. وأخيراً، انتقد صاحب البلاغ عجز المحكمة العليا عن منحه

إذنـــاً للاستئناف، على أساس أن المسائل المطروحة تشكل قضايا جديدة وجوهرية. وهو يعتبر هذا الرفض منافياً لمعايير المحكمة المتعلقة بمنح الإذن ومناقضاً لحق "الحماية المنصفة والفعالة من التمييز" الذي تضمنه المادة ٢٦.

٣-٥ وفضلاً عن ذلك، يقدّم صاحب البلاغ سلسلة ادعاءات تتعلق بمشاكل يزعم وجودها في مجال إنفاذ قانون حقوق الإنسان في أونتاريو. فهو يدعي أن التأخير مشكلة جدية وأن "الأدوار العديدة للجنة، خصوصاً فيما يتعلق بتعـــيين نفس الموظف للتحقيق في الشكوى والسعي لتسويتها في الآن ذاته، تفضي إلى إشكالات من قبيل تنازع المصالح وقد تؤدي إلى تدابير قسرية". ويقول إن إحالة ما لا يتجاوز ٢ إلى ٤ في المائة من الشكاوى إلى هيئة تحقيق للنظر فيها يحرم المشتكين من الحصول على وسيلة انتصاف فعالة. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى شحة التمويل والمشاكل التنظيمية لدى لجنة أونتاريو.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ طعنـــت الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعي لعدم ثبوت أي انتهاك للعهد. أما فيما يتعلق بعدم إدراج "الرأي السياسي" كأساس تمييزي محظور في قانون أونتاريو، فتشير الدولة الطرف إلى النتائج التي خلصت إليها محكمة الاستئناف بأنه حتى لو فُحصت المسألة مـــن أكثر الجوانب محاباةً لصاحب البلاغ، فليس هناك دليل على أن الجامعة قد ميَّزت ضده على أساس معتقده السياسي. وخلصت المحكمة إلى أنه "ليس في سجل الوقائع ما يشير إلى أن معتقداته السياسية حالت دون النظر في ترقيته في كلية الاقتصاد". وتدعي الدولة الطرف أنه لا يوجد في أي قرار من القرارات المطعون فيها ما يدلّ على أن اللجنة كانت ستعتبر أن الأدلة تستدعي فتح تحقيق لو أن مفهوم "العقيدة" تضمن "المعتقد السياسي". وفي ظل هذه النتائج الاستدلالية، فإن الادعاء المتعلق بقانون أونتاريو يمثل اعتراضاً نظرياً لا يستند إلى أساس واقعي[٤].

٤-٢ وترفض الدولة الطرف ادعاءات صاحب البلاغ بوقوع أخطاء قانونية جوهرية، واصفةً إياها كمزاعم بأن المحـــاكم الكـــندية أساءت تفسير القانون الكندي. وتشير الدولة الطرف إلى ثبات القرارات السابقة للجنة إذ لم تستبدل آراءها بخصوص تفسير القانون المحلي بآراء المحاكم الوطنية. وقد أجريت إعادة نظر شاملة لحجج صاحب الـــبلاغ وأجمعت ثلاثة مستويات من منظومة المحاكم الكندية على رفضها، مما يفنّد الإدعاء بأن تفسيرها للقانون كان تعسفياً أو مجافياً للعدالة.

٤-٣ أمـــا الادعاءات المتعلقة بـ "مشاكل إنفاذ القانون" في أونتاريو، فتشير الدولة الطرف إلى أن معظم الأدلة الخطية التي قدّمها صاحب البلاغ تتعلق باللجنة الفيدرالية لحقوق الإنسان، وهي هيئة مستقلة عن لجنة أونتاريو، ولا شأن لها بهذه القضية. أما المستندات المقدّمة بشأن لجنة أونتاريو فيرجع تاريخها إلى ١٠ سنوات مضت تقريباً ولا تمثل الوضع الراهن لسير أعمالها. وتشير الدولة الطرف إلى تقرير اللجنة السنوي لعام ٢٠٠٠-٢٠٠١، والذي يُظهر تقدماً ملحوظاً في إدارة القضايا وحسن التقيد بالمواعيد في معالجة الشكاوى وتعزيز حقوق الإنسان والتعليم العـــام. وللسنة الخامسة، أغلقت اللجنة من القضايا أكثر مما فتحت، ولم يتجاوز متوسط عمر الشكوى الواحدة ١٠ أشهر، فيما بلغ متوسط المدة الإجمالية لمعالجة كل شكوى ١٥ شهراً.

٤-٤ كما أن تحقيقات اللجنة حرة وتجري إحالة القضايا إلى هيئة تحقيق عند تعذر التوصل إلى تسوية. وهذه الهيئة لها سلطات إنصاف واسعة، بما في ذلك منح تعويضات مالية، وقراراتها قابلة للمراجعة قضائياً. وفي ١٩٩٩-٢٠٠٠، أمكن تسوية ٦٨ في المائة من أصل ٧٠٠ ١ شكوى تلقتها اللجنة، عن طريق الوساطة الطوعية بين الأطراف وبمشاركتها. واعتبر ٧٠ في المائة من المشتكين أن دعاواهم عوملت بالشكل الملائم فيما اعتبر ٧٨ في المائة منهم العملية منصفة وأعرب ٨٧ في المائة عن استعدادهم للجوء إلى العملية ذاتها في المستقبل.

٤-٥ وتنفي الدولة الطرف أن إغفال "الرأي السياسي" كأساس تمييزي محظور في قانون أونتاريو يشكل خرقاً للعهد. وتدفع بقولها إن للدول الأطراف أن تختار الأسلوب الأنسب لتنفيذ التزاماتها وليس على التشريع المحلي محاكاة هذه الالتزامات بحذافيرها. فحرية التعبير، التي تشمل حرية الرأي السياسي والمعتقد، تضمنها دستورياً المادة ٢ من الميثاق الاتحادي كما يضمنها *قانون الوظيفة* العمومية فيما يتعلق بالموظفين العموميين.

٤-٦ وأخيراً، فيما يتعلق بالادعاء بشأن المادة ٢، تشير الدولة الطرف إلى ثبات القرارات السابقة للجنة في اعتبار أن هذه المادة ذات طابع تكميلي فحسب. وفي غياب أي انتهاك لأي حق آخر لم يتطرق إليه صاحب البلاغ، ليس هناك أي إشكال آخر مطروح في إطار المادة ٢.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ أبدى صاحب البلاغ في رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف رافضاً وصفها بأن شكواه قائمة على أسس واهية، بشكل عام، ونتائج محكمة الاستئناف بشكل خاص. وهو يردّ بأن المساعي الأخيرة التي قام بها للحصول على مستندات إضافية ذات صلة من اللجنة لعرضها أمام المحاكم جوبهت بالرفض[٥]. ويحاج بأن "فحوى" قرارات اللجنة هو أنه لم تكن هناك معاملة تمييزية وإنما رُفضت الدعوى على أساس أن قانون أونتاريو لا يشمل "المعتقد السياسي". ويجادل صاحب البلاغ بأن التقرير الذي قدمته اللجنة عن القضية غير مكتمل وأنه بأي حال من الأحوال لا يعكس الأدلة بشكل منصف. ويعتبر صاحب البلاغ النتائج الاستدلالية في قضيته "لا أساس لها من الصحة وغير ملائمة بتاتاً" ولا تستند إلى السجل الكامل لوقائع القضية. ويستطرد صاحب البلاغ مفرقاً بين السوابق القضائية التي تستند إليها الدولة الطرف وبين قضيته.

٥-٢ وبالإشارة إلى النهج الذي اتبعته اللجنة إزاء عبء الإثبات، يجادل صاحب البلاغ بأنه كان يتعين على الدولة الطرف أن توفر للجنة "سجل التحقيق كاملاً، بما فيه كافة البيانات التي أدلى بها الشهود والآراء القانونية وتقييم أعضاء اللجنة للأدلة المستندية وملاحظاتهم بشأن المقابلات التي أجريت مع الشهود" لتمكينها من التوصل إلى استنتاجات سديدة. كما يدعو اللجنة إلى الاستدلال من الممارسات المنهجية المدعاة للجنة أونتاريو بأنها تمثل "رفضاً إجمالياً للشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان استناداً إلى بيانات غير دقيقة عن المجريات والوقائع وحجج وهمية واعتبارات مختلقة `خلف الكواليس`".

٥-٣ وفيما يتعلق بإغفال "الرأي السياسي" في قانون أونتاريو، يكرر صاحب البلاغ حجته بأن عدم إدراج هذا الأساس يُعدّ انتهاكاً صارخاً للمادة ٢٦، حيث أخفقت الدولة الطرف في الالتزام بتطبيق واجبها. وهو يؤكد أن انتقاداته لتفسير المحاكم المعنية للقانون هي انتقادات "جادة ومفصلة ومثبتة" منوهاً ببعض الانتقادات العامة لقرار محكمة الاستئناف.

٥-٤ ويتمسك صاحب البلاغ بادعاءاته بشأن "مشاكل الإنفاذ" في سياق المادة ٢، إذ لا يتسنى لضحايا التمييز في أونتاريو إقامة دعوى قضائية بتهمة التمييز أمام المحكمة وإنما يتعين عليهم تقديم شكوى للجنة. ويدعي أن الوضع غير المرضي للجنة كما وصفه في بلاغه، كان هو السائد إبان فحص اللجنة لشكواه. وهو يحاج فعلاً، بأن "نفس مشاكل إنفاذ قانون حقوق الإنسان في أونتاريو أو مشاكل شبيهة لها لا زالت مستمرة ومتزايدة". كما يحاج صاحب البلاغ بأن تقديم شكوى ومتابعتها بدون محام "ليس خياراً عملياً" وأن العون القانوني ليس متاحاً للمشتكين وأن بعض النفقات التي تفرضها المحاكم "غير معقولة وقد تكون تعجيزية" وأن خصم التكاليف القانونية لأغراض الضريبة على الدخل غير مرخص به. كما يحاج بأن غياب هيئة للإجراءات المؤقتة لدى اللجنة، والتي كان يودّ الاستعانة بها إثر "تصعيد الأفعال الانتقامية" ضده بعد تقديم شكواه، يشكل خرقاً للمادة ٢ مقترنة بالمادتين ١٩ و٢٦.

٥-٥ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن المادة ٣ من *الميثاق* تنص على حماية حرية الرأي والتعبير، يردّ صاحب البلاغ بأن محكمة الاستئناف حادت عن الصواب في تمسكها بأن لا حاجة لإدراج هذا الأساس في قانون أونتاريو طالما أنه حق محميّ سلفاً بموجب الميثاق. إذ يحتج صاحب البلاغ بأن *الميثاق* يحمي فقط من أفعال الدولة وليس هيئات أخرى كالجامعات. ويحتجّ أيضاً بأن الحماية التي يوفرها الميثاق منقوصة في صيغتها الحالية التي تُخضعها لقيود معقولة، كما يفصح عنه الاستشهاد المزعوم "لمجموعات يهودية في العديد من القضايا المبلّغ عنها أو غير المبلّغ عنها". ويحتجّ أيضاً بأن *قانون الوظيفة العمومية* لا يُطبّق على الجامعات، مما أدّى، حسب زعمه، إلى حرمانه من الحماية من تمييز القطاع الخاص على أساس الرأي السياسي. ويستطرد صاحب البلاغ مدّعياً أن القاضي الذي أصدر الحكم في محكمة الاستئناف "ارتكب أخطاء قانونية فادحة" مما يشكّك في "مصداقية استدلاله القانوني برمّته".

٥-٦ ويحاج صاحب البلاغ بأن حدّ الإثبات المطلوب لإقامة دعوى بموجب المادة ١٩ أدنى من الحدّ المطلوب بموجب المادة ٢٦، وهذا الحدّ متوفر في قضيته. ويدافع بأن المحكّ السليم هو فحص ما إذا كان غياب أساس الرأي السياسي في قانون أونتاريو له أثر تقييدي على ممارسة هذا الحق. وبما أن النتيجة هي الافتقار إلى الحماية من تمييز القطاع الخاص على هذا الأساس، فإن القضية تصبح واضحة ومباشرة، على حد زعمه. والحالة هذه، يخلص صاحب البلاغ بالتالي إلى أنه "قد تعرّض في عمله للمعاقبة من بعض زملائه الإسرائيليين واليهود في جامعة يورك لاعتقاده وإبدائه آراء خاصة لا يتفقون معها. وأن ربّ عمله، أي جامعة يورك، خذله على هذا الصعيد، وأن لجنة حقوق الإنسان في أونتاريو رفضت حمايته على أسس الاختصاص القضائي. وأن المحاكم المحلية أيّدت موقف اللجنة".

٥-٧ وبناءً على ما تقدّم، يطالب صاحب البلاغ بالاعتراف بالانتهاكات التي ارتكبت للعهد وبالتعويض عن النفقات القانونية والتعويض المالي المناسب، بما فيه عن فقدان الراتب.

ملاحظات لاحقة مقدمة من الطرفين

٦-١ قدّم صاحب البلاغ في رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، حكماً ابتدائياً من المحكمة العليا لجزيرة الأمير إدوارد، يقضي بأن المعتقد السياسي يشكل أساساً تمييزياً محظوراً "مماثلاً" ولا بد من إدراجه جملة وتفصيلاً في قوانين حقوق الإنسان على صعيد المقاطعات[٦].

٦-٢ وقدّمت الدولة الطرف بيانات إضافية في بلاغ شفهي مؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، تدافع فيه بأن ردّ صاحب البلاغ تضمّن ادعاءات جديدة لم تكن ضمن البلاغ الأصلي وشمل الكثير من الآراء المجهولة المصدر أو الفردية التي لا ينبغي الاكتراث بها، وتمادى إلى حد كبير في الطعن في أسلوب تفسير القانون المحلي. وتحاج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قدّم التماسه إلى المحكمة العليا في أونتاريو بعد أن استلم الرسائل المقدمة من الدولة الطرف (انظر الفقرة ٥-١) بغية تحصيل الأدلة اللازمة لسدّ "الثغرات الإثباتية" في قضيته أمام اللجنة. وإنه لم يقدّم هذه الادعاءات قبل سماع قضيته الأصلية، وبالتالي فلا ينبغي أن يحاج بأن القرارات الأصلية التي اتخذتها المحكمة كانت خاطئة، لعدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية. كما أنه لم يطعن آنذاك في كفاية سجل الوقائع المعروضة أمام المحاكم. وفي أية حال، فإن طلبه الجديد لم يُرفض وإنما أجّل فقط للسماح له بتقديم طلب وفق الأصول المرعية بموجب *قانون حرية المعلومات والخصوصيات* الذي يقتضي اتباع إجراء إلزامي في تقديم البيانات لحماية مصالح الأطراف الثالثة. هذا فضلاً عن أن المستندات المطلوبة ليست لها صلة بالقضايا المطروحة أمام اللجنة.

٦-٣ وتشدّد الدولة الطرف على أن طعنه في حماية الميثاق - والذي تنتظر المحكمة العليا عرض الوقائع الملموسة بشكل سليم ليتسنى لها الحكم بشأنه - هو طعن افتراضي ونظري. وقد أصدر مجلس أمناء الجامعة قراره بشأن طلب صاحب البلاغ ترقيته لمنصب أستاذ متفرغ دون اعتبار للرسالتين المطعون فيهما أو لمعتقداته السياسية. وليس هناك ما يثبت عكس ذلك.

٦-٤ وترفض الدولة الطرف أي اتهام للقاضي الذي أصدر الحكم في محكمة الاستئناف بالتحيز، مدافعة بأن كافة المبادئ الأخلاقية المطبقة قد تمّ التقيد بها. وتذكر أيضاً أن صاحب البلاغ أثار هذه المسألة أمام المحاكم المحلية والمجلس القضائي الكندي دون مسوغ. أما فيما يتعلق بـ "الأفعال الانتقامية" التي يدّعيها صاحب البلاغ، فتدافع الدولة الطرف بأن الرسالة المقدّمة بهذا الشأن ما هي إلا رسالة من الجامعة تشير إلى رفض صاحب البلاغ تدريس مادة كُلّف بتدريسها في إطار نصاب عمله العادي. وليس للدولة الطرف أي علم بوجود نزاعات تعاقدية بين صاحب البلاغ والجامعة، غير التابعة إلى الحكومة، ولا ترى أن لهذه النزاعات صلة بالقضية. وترفض الدولة الطرف انتقادات صاحب البلاغ لحكم لجنة حقوق الإنسان في أونتاريو، منوّهة بثناء المعلقين على أدائها. وأخيراً، توضح الدولة الطرف أن قرار جزيرة الأمير إدوارد خاضع للاستئناف وتشير إلى أن المحكمة أحالت إلى النتيجة التي تمّ التوصل إليها في قضية صاحب البلاغ بأنه "ليس هناك دليل على أن للقضية صلة بالكرامة الإنسانية أساساً، ناهيك عن انتهاكها، أو أن آراءه السياسية حالت دون النظر في ترقيته".

٦-٥ وأجاب صاحب البلاغ في رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ مدّعياً أن دافعه من تقديم المستندات لم يكن متعلقاً بفحوى دعواه المقامة أمام اللجنة. وفي جميع الأحوال، يدافع صاحب البلاغ بأن متابعة طلبه بموجب القانون المذكور سيستغرق زمناً طويلاً جداً ولن يكون فعالاً طالما أن اللجنة تسعى للاعتماد على الاستثناءات القانونية. ويدافع بأنه لم يقدم بيّنات بشأن كفاية الوقائع لأن محاكم التظلم تنظر في المسائل القانونية فقط. ويشير صاحب البلاغ إلى قضية *بيزولدوفا ضد الجمهورية التشيكية*[٧] كمثال أعادت فيه اللجنة النظر في قرارات المحاكم المحلية داعياً إياها إلى القيام بالمثل في قضيته.

٦-٦ ويدافع صاحب البلاغ بأن قضيته تطرح أيضاً مسائل أخرى بموجب الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، لأن تقييمات المحاكم المحلية تعسفية بشكل ظاهر وتعتبر مجافية لأحكام العدالة، ولأن وسائل الانتصاف غير فاعلة، ولأن لجنة أونتاريو رفضت تقديم أدلة ولأنه لم يكن هناك مبرر للتأخير. ويحاج صاحب البلاغ بأن شكواه بشأن "الأفعال الانتقامية" جزء من الأدلة المقدمة لإماطة اللثام عن مدى قصور وسائل الانتصاف المحلية وليست دعوى موضوعية بحد ذاتها. وأخيراً، يبدي صاحب البلاغ تأييده للاستدلال الأكثر شمولاً لمحكمة جزيرة الأمير إدوارد، بخلاف محكمة الاستئناف في قضيته، ويجادل بأن مجرد استئناف الحكم الذي أصدرته محكمة جزيرة الأمير إدوارد لا يبرر انتهاك أونتاريو لحقوقه بحال من الأحوال.

٦-٧ وأورد صاحب البلاغ في رسالة لاحقة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ ثلاثة قرارات لمحاكم مقاطعات تؤيد فيها موقف محكمة الطعون من قضيته فيما يتعلق بخبرة لجان حقوق الإنسان في تقصي الحقائق ومستوى احترامها الملائم.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بالادعاء الوارد في إطار الفقرتين ١ و٣(ج) من المادة ١٤ من العهد، أن صاحب البلاغ أثار هذه المسألة لأول مرة في رسالته التكميلية قبل الأخيرة للجنة، وبالتالي فهي لا تشكل جزءاً من الحجج التي طُلب من الدولة الطرف الردّ عليها فيما يتعلق بمقبولية البلاغ وأساسه الموضوعي. ولم يبيّن صاحب البلاغ سبب امتناعه عن إيراد هذا الإدعاء في مرحلة مبكرة من المرافعات. وعليه، ترى اللجنة أن معاملة هذا الإدعاء ينطوي على إساءة استعمال للإجراءات القضائية وهو ما يتنافى مع المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وتذكّر اللجنة، فيما يتعلق بالادعاءات الواردة في إطار المادة ٥٠ من العهد، بأن ارتكاب خرق جوهري للعهد من قبل سلطة محلية يستتبع المسؤولية الدولية للدولة الطرف بنفس مستوى أفعال سلطاتها الاتحادية. بيد أن اللجنة تشير إلى ثبات أحكامها القضائية السابقة بأن البلاغات الفردية لا يمكن تقديمها إلى اللجنة إلا بموجب المواد التي يتضمنها الجزء الثالث من العهد، والمفسّرة في ضوء أحكام العهد الأخرى عند الاقتضاء. وعليه، فإن المادة ٥٠ من العهد بحد ذاتها لا يمكن أن تتيح رفع دعوى قائمة بذاتها بمنأى عن خرق جوهري للعهد. لذا ترى اللجنة أن هذه الدعوى في إطار المادة ٥٠ تندرج ضمن حجج صاحب البلاغ في إطار مواد العهد الموضوعية وإنها غير مقبولة بحد ذاتها لتنافيها مع أحكام العهد، بموجب المادة ٣ منه.

٧-٤ وعطفاً على الدعوى الأساسية التي مؤدّاها أن إغفال المعتقد السياسي من الأسس التمييزية المحظورة في قانون أونتاريو يشكل خرقاً لأحكام العهد، تلاحظ اللجنة أن الافتقار إلى الحماية من التمييز على هذا الأساس يثير إشكالات بالفعل في إطار العهد[٨]. فضلاً عن ذلك، فإن استبعاد الرأي السياسي كأساس تمييزي في قانون أونتاريو يوحي بأن الدولة الطرف قد تكون أخفقت في توفير سبل انتصاف لضحايا التمييز على أسس سياسية في مجال

العمـــل. ولكـــن اللجنة تلاحظ أن محكمة الاستئناف، بعد أن توصلت إلى أن آراء صاحب البلاغ لا ترقى إلى مســـتوى "عقـــيدة" محمية، مضت في استنتاجها بأنه حتى لو تمّ فحص القضية من أكثر الجوانب محاباةً لصاحب الـــبلاغ، فلـــيس في ســـجل الوقائع ما يثبت أن معتقداته السياسية هي التي حالت دون النظر في ترقيته في كلية الاقتصاد. وليس للجنة أن تستبدل حكم المحاكم المحلية بآرائها فيما يتعلق بتقييم الوقائع والأدلة في قضية ما، ما لم يكن التقييم تعسفياً بشكل ظاهر أو مجافياً لأحكام العدالة. وإذا كانت نتيجة معينة بشأن إحدى الوقائع تفرض نفسها بشكل معقول على قاضي تقرير الوقائع استناداً إلى الأدلة المتاحة لديه، فبحكم الواقع لا يمكن إثبات وقوع تعسف ظاهر أو مجافاة لأحكام العدالة. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ أخفق في الاضطلاع بعبء إثبات أن تقييم المحاكم المحلية لوقائع القضية كان معيباً. وعليه فإن الادعاء المقام في إطار المادة ٢٦ بخصوص غياب الحماية على أساس المعتقد السياسي في قانون أونتاريو يُعدّ ادعاءً افتراضياً. وبالتالي فإن هذا الادعاء لا أساس له وغير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وفيما يتعلق بالادعاءات بأن اللجنة، ومحكمة المقاطعة في الدرجة الأولى وعند الاستئناف، والمحكمة العليا، قد ارتكبت جميعاً أخطاء قانونية جوهرية، تذكّر اللجنة بثبات قراراتها السابقة التي تقضي بأن تفسير القانون المحلي يرجع إلى المحاكم المحلية ما لم يكن التفسير تعسفياً بشكل ظاهر أو مجافياً لأحكام العدالة. وترى اللجنة أن صاحب الـــبلاغ لم يبـــيّن الظروف الاستثنائية اللازمة لإثبات مثل هذا الإدعاء. وبالتالي فإن هذه الادعاءات غير مقبولة لافتقارها إلى براهين كافية لأغراض المقبولية في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ فيما يتعلق بالادعاءات العامة بأن آلية إنفاذ نظام أونتاريو لحماية حقوق الإنسان معيبة وعاجزة عن توفير سبل انتصاف فعالة، تذكّر اللجنة بثبات قراراتها السابقة التي تشترط لإقامة دعوى أن تكون الانتهاكات المزعومة قد مسّت صاحب الدعوى شخصياً وبشكل مباشر. وعليه، فطالما يحاج صاحب البلاغ بأن النظام ككل يشكّل خرقاً لأحكام العهد، فإن دعواه هذه تعتبر دعوى للصالح العام تتجاوز نطاق *قضيته الشخصية*. وعلى هذا الأساس فإنها غير مقبولة بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٨- لذلك تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المواد ١ و٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُرسل هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف للعلم.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) تنص المادة ٥ (١) من قانون أونتاريو على أن "لكل فرد الحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالتوظيف دونما تمييز على أساس العرق أو النسب أو المنشأ أو اللون أو الأصل الإثني أو المواطنة أو العقيدة أو الجنس أو الميل الجنسي أو السن أو السجل الجنائي أو الحالة الاجتماعية أو الوضع العائلي أو الإعاقة".

(٢) تنص المادة ١٥ (١) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات على ما يلي: "كل الأفراد متساوون أمام القانون وبموجب القانون، ولكل فرد الحق في المساواة في حماية القانون وفي رعاية القانون دونما تمييز، وبوجه خاص دون تمييز على أساس العرق أو المنشأ القومي أو الإثني أو اللون أو الدين أو الجنس أو العمر أو الإعاقة الجسدية أو العقلية".

(٣) A/54/40، الفقرة ٢٣١.

(٤) تشـــير الدولة الطرف إلى قضية *عمر الدين جفرا ونساء أخريات ضد موريشيوس*، البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٥، الآراء المعتمدة بتاريخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١، وقضية *أشخاص عجزة ومعوقين في إيطاليا ضد إيطاليا*، البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٣، القـــرار المعتمد بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤، وقضية *ج. هـ. ضد كندا*، البلاغ رقم ١٩٨٥/١٨٧، القرار المعتمد بتاريخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

(٥) تعلـــيق الطلب بتاريخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، *جزايري ضد لجنة أونتاريو لحقوق الإنسان*، محكمة أونتاريو العليا (ويلكيتز ج.).

(٦) *كوندون ضد جزيرة الأمير إدوارد* [٢٠٠٢]، P.E.I.J. No. 56.

(٧) القضية رقم ١٩٩٧/٧٥٧، الآراء التي اعتمدت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

(٨) انظر *لاف وآخرين ضد أستراليا*، القضية رقم ٢٠٠١/٩٨٣، الآراء التي اعتمدت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣.

التذييل

رأي فردي أبداه أعضاء اللجنة السيدة كريستين شانيه والسيد موريس غليليه – أهانهانزو والسيد أحمد توفيق خليل والسيد راجسومر لالاه (رأي مخالف)

١- إننا نتفق، كما تفعل أغلبية أعضاء اللجنة في الجملتين الأوليين من الفقرة ٧-٤ من الآراء، على أن افتقار قانون حقوق الإنسان في أونتاريو إلى بند بخصوص الحماية من التمييز على أساس المعتقد السياسي يثير إشكالاً بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٢- وتذهب الأغلبية بعد ذلك إلى الخلوص إلى أنه لا يوجد، في ضوء قرار محكمة الاستئناف في أونتاريو، ما يشير إلى أن معتقدات صاحب البلاغ السياسية حالت دون النظر في ترقيته في كلية الاقتصاد التي كان يعمل لديها كأستاذ مشارك. ولا يمكننا الاتفاق مع رأي الأغلبية في هذا الصدد لعدة أسباب.

٣- أولاً، إن استنتاج أغلبية أعضاء اللجنة كان مستنداً بوضوح، في رأينا، إلى خلط مؤسف بين المراجعة القضائية (وهو إجراء إداري محدود بطبيعته يستند إلى مجرد طلب قائم على إفادة خطية مشفوعة بيمين) والدعوى العادية التي يستند فيها الحكم إلى أدلة الشهود الذين يدلون بشهاداتهم في المحكمة ويخضعون للاستجواب الذي من خلاله تتوصل المحكمة إلى نتائج سليمة عن الوقائع. فالمراجعة القضائية لا يراد بها مراجعة وقائع القضية، وهي سبيل تظلم استثنائي تترك للمحكمة في إطاره حرية التقدير في القبول أو الرفض. وذلك ما يشرحه بوضوح حكم محكمة الاستئناف ذاتها في الفقرة [٤٢] من الحكم التي تستشهد بعبارة لبليك وردت في كتاب القانون الإداري في كندا، الطبعة الثانية لعام ١٩٩٧، جاء فيها ما يلي:

> "في المراجعة القضائية ليس هناك حق مضمون في الانتصاف حتى لو اجتمعت المعايير اللازمة كافة. وللمحكمة أن تقرر منع الانتصاف عن طالبه وإن كان يحقّ له ذلك".

ومن الجدير بالذكر أيضاً أن المرافعات أمام محكمة الاستئناف كانت تتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي لمحكمة المقاطعة، عن طريق المراجعة القضائية، أن تصدر أمراً للجنة تطالبها فيه بتعيين هيئة تحقيق عملاً بأحكام قانون حقوق الإنسان. ويفترض أن يكون الغرض من هيئة التحقيق تحري ما إذا كان للشكوى أساسٌ يُعتدّ به أم لا. وفي هذا السياق، توضح الدولة الطرف، كما جاء في الفقرة ٤-٤ من آراء اللجنة، أن تحقيقات اللجنة لا تخضع لقيود وأن القضايا تُحال إلى هيئة تحقيق عند تعذر التوصل إلى تسوية.

٤- ثانياً، إن تناول اللجنة لمسألة مقبولية البلاغ ينبغي أن يتمّ في ضوء الشكوى كما عُرضت على اللجنة وليس كما قُدّمت أمام المحاكم المحلية. وهذه الشكوى معروضة بشكل جيد في الفقرات من ٢-١ إلى ٣-٥ من آراء اللجنة. والوقائع المبيّنة تُظهر بوضوح أن صاحب البلاغ قد وثّق دعواه ببراهين كافية لأغراض المقبولية.

٥- ثالثاً، كما يتضح من الفقرة ٢-٣ من الآراء، فإن ادعاءات صاحب البلاغ، التي برهنت عليها عرضاً محكمة الاستئناف في الفقرة [١٥] التي تشرح استنتاجات اللجنة، تدلّ على أن اللجنة خلصت بالفعل إلى أنه: `١` في الوقت الذي تشير فيه الأدلة إلى أن الطلب الذي قدّمه صاحب البلاغ لترقيته إلى منصب أستاذ متفرغ لم يحظ بتقييم

منصف وآني، فإن المخالفات للأصول لم تبد ذات صلة بأي منطلق تمييزي محظور؛ و`٢` أنه فيما تشير الأدلة إلى أن صاحب البلاغ ربما تعرض لمعاملة غير متكافئة، فليس هناك ما يثبت أن ذلك ناجم عن عقيدته وليس معتقداته السياسية، والتي لا تندرج ضمن الأسس التمييزية التي يحظرها قانون أونتاريو.

٦- فـــأين الإشكال إذن؟ إن قانون أونتاريو لا يصنّف الرأي السياسي ضمن أسس التمييز المحظورة، وهو ما يشكل خرقاً للمادة ٢٦ من العهد، واللجنة لم تستطع تفسير العقيدة بشكل يتضمن الرأي السياسي مما أدّى إلى عجزها عن إتاحة سبيل الانتصاف الذي كان يصبو إليه صاحب البلاغ، وذلك يقتضي بالتالي أن تقوم اللجنة بتشكيل هيئة تحقيق.

٧- ويمكن قول الكثير عن الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات في الحالات التي يدّعي فيها موظف أنه تعرض للتمييز على أساس محظور بموجب المادة ٢٦ من العهد. ويبدو لنا أن صاحب البلاغ ينبغي أن يثبت دعواه إلى حد ما على الأقل، كما فعل صاحب البلاغ في هذه القضية دون أدنى شك. بيد أنه يتعين على الدولة الطرف بالمقابل الكشف عن كافة الوقائع التي تثبت، ليس سلبياً من خلال مجرد بيان أن المعاملة المختلفة التي تعرض لها صاحب البلاغ لم تكـــن ناجمـــة عن تمييز على أساس رأيه السياسي، وإنما بشكل إيجابي أنه وُجد، على سبيل المثال، غير كفء لنيل الترقية لسبب محدد، أو أن سجل أدائه لم يكن يبرر الترقية في تلك المرحلة على الأقل، أو لأية أسباب أخرى يمكن تبريرها.

٨- للأسباب المبينة أعلاه، فإننا نخلص أولاً إلى أن شكوى صاحب البلاغ مقبولة، وثانياً إلى أنه قد حُرم من حق حمايته ضد التمييز على أساس الرأي السياسي، كما تضمنها المادة ٢٦ من العهد، لأن قانون أونتاريو لم يمنحه مثل هذه الحماية. وبالتالي لم يكن بإمكان لجنة أونتاريو لحقوق الإنسان والمحكمة أن توفر لـــه سبيل انتصاف لا يوفره قانون أونتاريو. ونرى أنه ينبغي للدولة الطرف، عملاً بالفقرة ٢(أ) من المادة ٣ من العهد، أن تتيح لصاحب البلاغ سبيل الانتصاف الذي ما انفك يلتمسه منذ ١ تموز/يوليه ١٩٨٩.

(توقيع): كريستين شانيه

(توقيع): موريس غليليه - أهانهانزو

(توقيع): أحمد توفيق خليل

(توقيع): راجسومر لالاه

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]